

مرسوم رقم 2.91.696 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993)
يتعلق بتجهيز الناقلات المستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير
معها.

الوزير الأول ،

بناء على الطهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372
(19 يناير 1953) في شأن الحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ،
كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسمها الفصل 3 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 15 من شوال 1413
(7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

كل ناقلة ذات محرك مستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير معها يجب
أن تكون مزودة بجهاز يشتمل ، كما هو مبين في الرسم البياني الملحق (1) بهذا
المرسوم ، على متزاب لتقي المياه العذبة الناتجة عن ذوبان الثلج المستخدم
لحفظ الأسماك .

ويكون المتزاب المذكور مجهزا بشبكة تصريف تقع في مستوى مؤخرة
أرضية الناقلة وموصولا تحت هذه الأرضية عبر قناة يساوي طولها أو يفوق
مترا واحدا ويساوي قطرها عشرة سنتيمترات على الأقل ببرميل لا تقل سعته
عن مائة لتر .

ويجب أن يكون البرميل الأتف الذكر واقعا دون الأجزاء البارزة من الناقلة
بما لا يقل عن مترا بالنسبة إلى طولها ومشدودا باحكام إلى هيكلها . كما يجب
أن تكون فوهة تفريغ البرميل مجهزة بصنوبر يقع بالجانب الأيمن للناقلة من
غير أو يتجاوز عرضها .

ويلزم أن يصنع المتزاب والقناة والبرميل من الصفيح المكافن .

المادة الثانية

يجب أن تكون الأرضية والباب الخلفي مجهزين بصورة تحول دون تسرب
الماء منها وأن يتم التفريغ بعيدا عن الطريق العام ومراقبة حتى لا يضر ذلك
بالصحة العامة .

المادة الثالثة

كل ناقلة خاضعة لأحكام هذا المرسوم يجب أن تكون مزودة بوثيقة تسلمهها
السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ، تثبت أنها مطابقة للمواصفات المقررة فيه .

المادة الرابعة

يسند إلى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعلم بأحكامه من اليوم الأول
للشهر الثاني عشر التالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) .

الامضاء : محمد كريم المصاوي .

وفمه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي العزاوي .

(1) يراجع الرسم البياني في الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) .